باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١١)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١

إصدار القانون الآتي :

رقم (١١) لسنة ٢٠٢١

قانون

التعديل الأول لقانون صندوق دعم الأقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢

المادة -١- يلغى نص المادة (٣) من قانون صندوق دعم الأقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢، ويحل محله ما يأتي:

المادة -٣- تتكون موارد صندوق دعم الأقسام الداخلية مما يأتي:

أولاً: المنح والتبرعات والهبات من المؤسسات والشركات والأشخاص داخل العراق وخارجه وفقاً للقانون.

ثانياً: (١٠ %) عشرة من المئة من ايرادات الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد الرسمية.

ثالثاً: (١٠ %) عشرة من المئة من ايرادات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في التشكيلات التابعة للجامعة أو الهيأة.

رابعاً: مبالغ التعويضات المفروضة على الطلبة عما يلحقونه من ضرر بممتلكات الأقسام الداخلية ومستلزماتها.

خامساً: (١٠ %) عشرة من المئة من ايرادات المرافق الرياضية والنوادي الطلابية في الجامعات وهيأة المعاهد التقنية.

سادساً: مبلغ قدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف دينار سنوياً تخصصه وزارة المالية عن كل طالب في الأقسام الداخلية.

سابعاً: الأجور المستوفاة من الطلبة الساكنين في الأقسام الداخلية للدراسات الاولية الصباحية والمسائية والدراسات العليا مساوياً للمبلغ الذي تخصصه وزارة المالية عن كل طالب في الاقسام الداخلية.

المادة -٢- يكون نص المادة (٦) من القانون البند (أولاً) منها، ويضاف ما يأتي ويكون البند (ثانياً) لها:

ثانياً: تؤول أموال صندوق دعم الأقسام الداخلية المؤسس بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٠ (الملغى) بحقوقها والتزاماتها كافة إلى صندوق التعليم العالي والبحث العلمي وتخصص لدعم الأقسام الداخلية.

المادة -٣- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٠.

المادة -٤- ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهوريـــــة

الأسباب الموجبــة

بغية تعزيز الموارد المالية لصندوق دعم الأقسام الداخلية، ولغرض تحديد مصير أموال صندوق دعم الأقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المؤسس بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٠ (الملغى).

شــرع هذا القانــون.